

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

التاريخ : ١١ جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ

الموافق : ٦ ديسمبر ١٩٩٢ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،

نتقدم بالإقتراح بمشروع القانون المرفق في شأن إنشاء وتنظيم مجالس المناطق السكنية بالكويت ، مشفوعا بذكرته الإيضاحية ،

رجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام .

مقدمو الإقتراح

أحمد يعقوب باقير

أحمد عبد العزيز السعدون

خالد سالم العوده

محمد سليمان المرشد

صالح يوسف الفضالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

إقتراح بمشروع قانون

في شأن إنشاء وتنظيم مجالس المناطق السكنية بالكويت

بعد الإطلاع على الدستور وبخاصة المواد ٦٥ و ٧٩ و ١٠٩ و ١٧٨

منه ،

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن إنتخابات أعضاء مجلس الأمة

والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الاميري رقم ٦ لسنة ١٩٦٢ بالتقسيم الإداري للكويت ،

المعدل بالمرسوم الصادر في ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ ،

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن المختارين ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ ذي شأن الجديعيات

التعاونية ،

وعلى المرسوم الاميري الصادر في ٢٤ من أبريل سنة ١٩٦٣ بشأن

إختصاصات المحافظين وإنشاء مجالس المحافظات ،

ووفق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه

وأصدرناه ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

<< ٢ >>

<< الباب الاول >>

<< احكام عامة >>

" مادة ١ "

يكون لكل منطقة من المناطق السكنية المقسمة إليها الكويت والمحدد عددها ونطاق كل منها وفقا للجدول المرافق لهذا القانون ، مجلس يسمى " مجلس المنطقة " .

" مادة ٢ "

مجلس المنطقة هيئة شعبية محلية تقوم أسلا على الانتخاب من بين المواطنين من سكان المنطقة المقيمين فيها فعلا ممن تتوافر فيهم شروط الناخب وفقا لقانون الانتخابات رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، بمعاونة أعضاء تتم تزكيتهم من مجلس إدارة الجمعيات التعاونية الموجودة في المنطقة ، ويسهم في أداء خدمة وطنية على مستوى مختلف المرافق الداخلة في نطاق المنطقة .

" مادة ٣ "

لا يجوز لعنو مجلس المنطقة المنتخب الجمع بين عضويته في المجلس وعضوية مجلس منطقة أخرى أو أي هيئة نيابية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

<< ٣ >>

<< الباب الثاني >>

<< تشكيل مجلس المنطقة وهيئته التنفيذية

ولجانه ونظام إجتماعه >>

" مادة ٤ "

بشكل مجلس المنطقة من :

- ١ - ستة أعضاء يمثلون أهالي المنطقة ينتخبون وفقا لاحكام قانون انتخابات أعضاء مجلس الامة .
- ٢ - ثلاثة أعضاء يزكيهم مجلس ادارة الجمعية التعاونية الموجودة بالمنطقة من بين أعضاء مجلس إدارة الجمعية . فإن تعددت الجمعيات التعاونية في المنطقة الواحدة مثل مجلس ادارة كل منها عفوان .

وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوي الكفاية والخبرة لمعاونته في أداء أعماله .

" مادة ٥ "

مدة عضوية مجلس المنطقة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول إجتماع له . ويجرى التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية هذه المدة . وتشبت للعضو صفته من وقت اعلان إنتخابه حتى نهاية مدة عضويته . مالم تنزل عنه هذه الصفة قبل ذلك لأي سبب قانوني .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

« ٤ »

ويجوز إعادة إنتخاب العضو أو تركيته في جميع الأحوال ،
وتسقط العضوية عن العضو المنتخب إذا فقد أحد شروط العضوية أو تبين
أنه فاقد لها قبل الإنتخاب ، أو إذا قرر مجلس المنطقة ، بأغلبية
الأعضاء المنتخبين الذين يتألف منهم ، اعتباره مستقيلاً بسبب تخلفه
بدون عذر مقبول ، في السنة الواحدة ، عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات
متوالية أو خمس مرات غير متوالية ، وذلك بعد إذاره ، ويجرى الإنتخاب
لشغل العضوية التي خلت حتى نهاية مدتها ، كما تسقط عضوية من تمت
تزكيتهم من الجمعيات التعاونية بزوال عضويتهم في الجمعية التعاونية ،
أو بتزكية غيرهم من قبل مجلس إدارة الجمعية ،
وتسقط عضوية نصف الأعضاء المنتخبين في المرة الأولى لإنشاء المجلس ،
بعد سنتين بطريق القرعة ، ويتم التجديد النمطي إبتداء من ذلك بطريق
الإنتخاب كل سنتين ،

" مادة ٦ "

يعقد مجلس المنطقة أول إجتماع له خلال خمسة عشر يوماً من إعلان
نتيجة الإنتخابات بدعوة من المحافظ الذي تقع في دائرته المنطقة ، فإن
لم توجه الدعوة اجتمع المجلس في اليوم الخامس عشر من إعلان نتيجة
الإنتخابات ، فإن صادف يوم عطلة رسمية اجتمع في أول يوم عمل بعدها ،
ويرأس هذا الإجتماع أكبر الأعضاء المنتخبين سناً ،
ويتم في أول إجتماع لمجلس المنطقة إختيار رئيس المجلس ونائب
الرئيس والأمين العام وأمين الصندوق من بين الأعضاء المنتخبين ، دون
المركزين ، ويكون هذا الإختيار بطريق الاقتراع السري وبالأغلبية
النسبية ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

<< ٥ >>

كما يجري في هذا الاجتماع تشكيل الهيئة التنفيذية للمجلس التي تتألف من رئيس المجلس رئيسا ، ومن نائب الرئيس والأمين العام وأمين المندوق واثنين من الأعضاء المنتخبين أو الدركين ، ويقوم نائب رئيس المجلس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به ، ويتولى الأمين العام تدوين مناقشات المجلس وقراراته ، وتبليغ هذه القرارات ، كما يعد جدول الأعمال ،

" مادة ٧ "

يعقد مجلس المنطقة اجتماعا دوريا عاديا مرة كل شهر على الأقل ، وله أن يعقد اجتماعا غير عادي كلما إقنضت الحاجة ذلك ، ولا يتداول المجلس في الاجتماع غير العادي إلا في المسائل التي دعى من أجلها ، وينعقد الاجتماع بناء على دعوة رئيس المجلس ، ويجب دعوة المجلس لانعقاد كلما طلب ذلك كتابة لثلاث الأعضاء الذين يتألف منهم ، وترجده الدعوة قبل موعد الانعقاد بأربع وعشرين ساعة على الأقل في غير حالات الاستعجال ، مع إخطار الأعضاء بجدول الأعمال ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وفي حالة عدم تكامل العدد القانوني يرئيل الرئيس الاجتماع بلائحة أيام على الأقل أو خمسة على الأكثر ، مع تجديد الدعوة للأعضاء المتخلفين ، ويشترك الأعضاء المذكورون في مناقشات المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود عند أخذ الرأي ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

< ٦ >

" مادة ٨ "

يؤلف مجلس المنطقة خلال الاسبوع الاول من تشكيله اللجان الدائمة اللازمة لأعماله على الوجه التالي :

- ١ - لجنة المرافق العامة والشئون الصحية ،
- ٢ - لجنة الشئون الدينية والثقافية والتعليمية ،
- ٣ - لجنة النشاط الاجتماعي والرياضي والترفيهي ،
- ٤ - لجنة الشئون المالية والإدارية ،
- ٥ - لجنة الشكاوى والممالحات ،
- ٦ - لجنة الإرشاد وتيسير إنجاز مصالح المواطنين ،

ويكون إختيار أعضاء هذه اللجان بطريق الإقتراع السري وبا لاغلبية النسبية .

ويضع المجلس نظام سير العمل في اللجان ، كما يحدد الإختصاصات النوعية لكل لجنة وعدد أعضائها ، ويبين طريقة إختيار رئيسها ، وتحدد كل لجنة مواعيد إنعقاد إجتماعاتها ، على أن تجتمع مرة واحدة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك .

ولكل عضو من أعضاء المجلس ، بعد إستئذان الرئيس ، صفور جلسات اللجان التي ليس عضوا فيها ، دون أن يشترك في المداولة أو التصويت ، ويحظر على أي عضو الإشتراك في إجتماع أو مداولة تتعلق بأمر له فيه أو لأحد أقربائه أو أصهاره ، مصلحة شخصية بالذات أو بالواسطة ، أو بمفتمه وليا أو وصيا أو قيما أو وكيلا ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

<< ٧ >>

<< الباب الثالث >>

<> إختصاصات مجلس المنطقة وهيئته التنفيذية ولجانه <<

" مادة ٩ "

يتولى مجلس المنطقة ، في إطار السياسة العامة للدولة ، رعاية مصالح المواطنين المحلية المتصلة بالمرافق العامة الموجودة في نطاق المنطقة ، وتناط به في سبيل ذلك الامور التالية :

* دراسة البيئة السكنية والتعرف على إمكاناتها وإحتياجاتها الفعلية ، وتحسين الخدمات القائمة فيها وتوسيع مداها وتبسيط إجراءات الحصول عليها ، وإتاحتها لكل من يستحقها وإقتراح المشروعات ذات الطابع المحلي المتعلقة بالخدمات التي يلزم إستحداثها للمواطنين وبدائلها ، والعمل بالتعاون مع أجهزة الدولة المعنية على تخفيف معاناة المواطنين في إنجاز معاملاتهم المتصلة بهذه الخدمات وتبسيط إجراءاتها ،

* النهوض بمستوى الحياة الإجتماعية والصحية والثقافية والروحية والترويحية لمختلف فئات سكان المنطقة في ضوء إقتراحاتهم ورغباتهم وتطلعاتهم ، والعمل على تلبية إحتياجاتهم الملحة أو الشاقنة ، سواء في الظروف العادية أو الطارئة ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

<< A >>

* نشر الوعي التعاوني بين أبناء المنطقة في شئون الصحة ، والنظافة العامة ، والتعمير ، والتنظيم والتشجير ، وتجميل الطرق والمتنزهات العامة والاسواق ، والدفاع المدني ، والإنقاذ ، والإسعاف ، والنجدة ، وإطفاء الحرائق ، والمرور ، والمياه ، والإنارة والمجاري ، ورعاية الشباب والامومة والطفولة ، والتربية الدينية والثقافية والرياضية والروحية ، وأعمال البر ، والروابط العمالية .

ولمجلس المنطقة ، في ممارسته لهذه الإختصاصات ، أن يتعمل عن طريق رئيسه أو من يندبه لذلك ، بالجهات الرسمية ذات الإختصاص للإستئناس برأيها فيما يعالجه من موضوعات ، أو لابلاغها رأيه في خصوصها ، ولقد أن يعهد بذلك الى مختار المنطقة ، ويرفع المجلس صورة من تقاريره في كل ما تقدم عن طريق رئيسه ، إلى اللجنة العليا لمجلس المناطق . كل ثلاثة أشهر .

" مادة ١٠ "

تشولى الهيئة التنفيذية لمجلس المنطقة ، تحت إشراف رئيس المجلس ، القيام بالقيام التالية :

* جمع المعلومات وإحصاءات وحفظ السجلات الخاصة بسكان المنطقة ، ورصد الأعمال والمشروعات المنفذة أو التي فى طور التنفيذ ، وبيان مدى إستفادة الاهالي منها وأوجه القصور فيها ، والمعوقات التي تعترضها ، مع إقتراح الحلول العملية المناسبة لعلاجها ،



مجلس الأمة

<< ٩ >>

- * متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات وإقتراحات مجلس المنطقة والإشراف على هذا التنفيذ ،
- * الإشراف على أعمال لجان المجلس الدائمة ، وتنظيم إجتماعاتها ، وتلقى التقارير الخاصة بأوجه نشاطها ،
- * إقتراح المشروعات الجديدة ووسائل تنفيذها وأساليب تحسين الخدمات والمرافق العامة اللازمة للمنطقة ، اما بالإعتماد على العوارض والجهود المحلية ، وإما برفع الأمر في شأنها إلى اللجنة العليا لمجالس المناطق لإدارتها ضمن خطة مشروعات الدولة ،
- * إقتراح السياسة المالية والموارد اللازمة للإنفاق على المشروعات الخاصة بالمنطقة ، بما في ذلك إقتراح تنظيم حملات لجمع التبرعات لهذا الغرض ،
- * إيجاد الحلول لمعالجة مشاكل أهل المنطقة ، وإزالة أسباب ضررهم وشكاواهم ، وإستجابة لمطالبهم ذات النفع العام ،
- * وترفع الهيئة تقاريرها المتضمنة إقتراحاتها وملاحظاتهما ، وتوصياتها إلى مجلس المنطقة ،

" مادة ١١ "

تختص اللجان الدائمة لمجلس المنطقة ببحث ودراسة جميع المسائل الداخلة بطبيعتها في نشاطها النوعي ، وبوجه خاص إعداد الإقتراحات والتوصيات والبيانات والإحصاءات ومواصفات الخدمات والمشروعات الجديدة بعد تقصي الحقائق بالتحري والإنتقال والمعايضة البيدائية وسماع ملاحظات سكان المنطقة ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

<< ١٠ >>

كما تختص بأي مسألة أخرى تدخل في اختصاص مجلس المنطقة ، يرى المجلس أو هيئته التنفيذية إحالتها إليها ، وترفع كل لجنة تقاريرها عن الموضوعات المحالة إليها ، إلى مجلس المنطقة ، أو إلى الهيئة التنفيذية بحسب الأحوال .

<< الباب الرابع >>

<< اللجنة العليا لمجالس المناطق وإجتماعاتها وإختصاصاتها >>

" مادة ١٢ "

تشكل بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لجنة عليا لمجالس المناطق ، وذلك من :

١ - رؤساء مجالس المناطق ،

٢ - مندوبين عن وزارات التربية والصحة العامة والشؤون الاجتماعية والعمل والداخلية والاشغال العامة والمواصلات والكهرباء والماء والاقواف والشؤون الاسلامية وبلدية الكويت ، على أن لا تقل درجة ايهم عن مدير إدارة ،

ويتولى رئاسة اللجنة رؤساء مجالس المناطق سنويا على التوالي بالتسلسل اللاحق لاسمائهم ،

وللجنة الإستعانة بمن تراه من ذوي الكفاية والشخص لمعاونتها في أداء أعمالها ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

<< ١١ >>

" مادة ١٣ "

تعقد اللجنة العليا لمجالس المناطق ، بناء على دعوة رئيسها ، اجتماعا مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وكلما اقتضت الضرورة ذلك ،

وتسري في شأن صحة اجتماعها وإجراءاته والأغلبية اللازمة لإصدار قراراتها ، الأحكام المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون بالنسبة إلى مجالس المناطق ،

" مادة ١٤ "

تختص اللجنة العليا لمجالس المناطق بالأمور التالية :

- ١ - دراسة ومناقشة التقارير التي ترفع إليها من مجالس المناطق ، ومساعدة هذه المجالس في تذليل ما يصادفها من صعوبات ، واستخلاص التوصيات ، والتعرف على الإحتياجات المشتركة في مختلف المناطق ، والتشريعات والتنظيمات المطلوبة ، والمشروعات الجديدة ، وإقتراح إدراجها في خطة التنمية الإقتصادية والاجتماعية ، وتقرير أولويتها في التنفيذ ،
- ٢ - بحث الموضوعات المشتركة بين مجالس المناطق ، وتنسيق التعاون فيما بين هذه المجالس وبين الجهات التنفيذية ،
- ٣ - السعي لدى الجهات الرسمية المختصة للعمل على تلبية مطالب المجالس المحلية التي تقدر اللجنة العليا جدارتها بذلك ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

<< ١٢ >>

<< الباب الخامس >>

<< التمويل >>

" مادة ١٥ "

تتكون مصادر تمويل مجالس المناطق من :

- ١ - القدر المخصص للخدمات العامة من أرباح الجمعيات التعاونية في المنطقة التي تقع في دائرتها ،
- ٢ - الإعانة الحكومية التي تقررها الدولة لمجالس المناطق ،
- ٣ - الهبات والتبرعات من الافراد والهيئات ،
- ٤ - الموارد الذاتية التي تعتمد على الخدمات الخاصة التي يقدمها مجلس المنطقة للاهالي ،

" مادة ١٦ "

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

أمير الكويت

جابر الاحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

مذكرة إيضاحية

لإقتراح بمشروع القانون في شأن
إنشاء وتنظيم مجالس المناطق السكنية بالكويت

إن المرحلة الراهنة من مراحل تطور المجتمع الكويتي تفرض على القيادات المحلية التجاوب مع مقتضيات هذا التطور بالعمل على تدعيم مقومات التماسك ، وعناصر القوة والترابط في البيئات السكنية ، تحقيقا لتكامل الاهداف والمشروعات والبرامج التي تسدى للمواطن خدمات التنموية والرعاية الاجتماعية ، وذلك من خلال عمل مركز لتحسينها وتنسيقها وسد نواقصها بإسهام من الموارد البشرية المحلية ، على الوجه الذي يرقى بمستوى الحياة ، ويلبي متطلباتها ، ويزكي النشاط التعاوني في هذه البيئات في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية ، بمراعاة ظروف الواقع ، والتركيب السكاني ، والاضاع المرفقية التي تتميز بها كل بيئة .

وقد بات من اللازم ، تحقيقا لهذه الغاية ، مواجهة هذا المطلب الشعبي الذي طالما راود المصلحين بتدخل تشريعي يقضي بإنشاء وتنظيم مجالس المناطق السكنية على وجه عملي يقوم على تخطيط مرسوم منسق يكفل التلاحم المباشر بين هذه المجالس والقاعدة الشعبية العريضة لجمهور المواطنين ، ويعمق الإحساس بالإنتماء ، والتعاون المتبادل بين فئات المجتمع والمشاركة الإيجابية في جهود التنمية القومية لخير حاضر هذا البلد ومستقبله ، تدعيما للديموقراطية في التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة ، مع الإفادة إلى أقصى حد من الإمكانيات والقدرات التي في الوسع تعبئتها في البيئة المحلية وتهيئة فرص اللقاء والتفاعل بين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

<< ٢ >>

أفراد المجتمع على مستوى المنطقة التي يقيمون فيها وترتبط بها مصالحهم وعلاقاتهم الاسرية ، وإبتكار الحلول المثلى للمشاكل المحلية ، كحميلة للتشاور ، وشجرة لتلاقي الافكار والإرادات ، تضيفا للضغط على الوزارات ، والمؤسسات الحكومية .

ولا ريب أن رقابة المواطنين على الخدمات العامة تمثل أداة فعالة للنهوض بهذه الخدمات ، واستكمال أوجه النقص في المرافق المحلية ، وتوجيهها إلى الأداء الاقوم ، وترسيخ الشعور بالمسئولية الاجتماعية ، والقضاء على التنازل والسلبية وعدم المبالاة .

واستجابة لهذه الفكرة الرائدة التي تدعم التجربة الديمقراطية وترسي قواعدها وتؤكد روح التعاون والترابط وإدراك المسئولية بين أفراد المجتمع على مستوى البيئة المحلية ، أعد مشروع هذا القانون بإنشاء مجالس للمناطق السكنية المقسمة اليها الكويت والتي حدد عددها ونطاق كل منها طبقا للجدول المرافق للمشروع على أساس مراعاة ظروف كل بيئة وتكوينها الاجتماعي وكشافتها السكانية وطبيعة المرافق والخدمات اللازمة لها .

وقد حرصت المادة " ٢ " من المشروع على تأكيد الصفة الشعبية المحلية لمجالس المناطق ، وهي المستمدة من العنصر المنتخب فيها من سكان المنطقة المقيمين فيها فعلا (الذين تتوافر فيهم شروط الانتخاب لمجلس الأمة) ، والذين هم أصحاب الرأي في إتخاذ القرار في هذه المجالس وقد إقتضت طبيعة هذه الخدمة الوطنية أن يحظر على عضو مجلس المنطقة المنتخب الجمع بين عضوية أكثر من مجلس منازقة واحد ، دفعسا لمنظمة تعارف المصالح ، أو بين عضوية مجلس المنطقة وأي هيئة نيابية إتقاء لاستغلال النفوذ في إيشار سلسلة محلية على أخرى ، وهو ما ندمت عليه المادة " ٣ " من المشروع .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

<< ٣ >>

وقد تكفلت المادة " ٤ " من المشروع ببيان تشكيل مجلس المنطقة من عدد ثابت من الاعضاء المنتخبين الذين يمثلون أهالي المنطقة قوامه ستة أعضاء يمثلون أهالي المنطقة (وهؤلاء ينتخبون وفقا لاحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة)، وذلك بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء يركبهم مجلس إدارة الجمعية التعاونية الموجودة في المنطقة من بين أعضاء مجلس إدارتها إذا لم تكن بها سوى جمعية تعاونية واحدة، فإن تعددت الجمعيات التعاونية في المنطقة الواحدة كان تمثيل مجلس إدارة كل منها في مجلس المنطقة بعشرين اثنين فقط، حتى لا يتجاوز عدد ممثلي مجالس إدارة هذه الجمعيات نسبة معتدلة متوازنة من الاعضاء في مجالس المناطق المختلفة.

وتعددت المادة " ٥ " من المشروع لتحديد مدة عضوية مجلس المنطقة بأربع سنوات ميلادية، يبدأ حسابها إعتبارا من أول إجتماع للمجلس عقب إعلان نتيجة الإختخابات التي تشبت بها صفة العضوية وتظل قائمة ما لم تزل لسبب قانوني. على أن يجري التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية هذه المدة، مع جواز إعادة إنتخاب أو تعيين عضو المجلس في جميع الاحوال.

وغنى عن البيان أن عضوية العضو المنتخب تسقط بفقده لأحد شروطها أو بثبوت أنه كان فاقدها قبل الإختخاب، كما أنها تسقط جزائيا بقرار من مجلس المنطقة بأغلبية أعضائه المنتخبين الذين يتألف منهم على أساس إعتبار العضو مستقيلا وذلك في حالة تخلفه بدون عذر مقبول في السادة الواحدة عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متقطعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

<< ٤ >>

لما ينطوي عليه هذا السلوك من دلالة الإستهانة بالواجب الوطني ، ولا يكون إسقاط العضوية في هذه الحالة إلا بعد إنذار العفو الذي تكرر تخلفه لإتاحة الفرصة له لإبداء عذره أو دفاعه . ويجري الإنتخاب بعد ذلك لشغل العضوية التي خلت حتى نهاية مدتها . إستنادا إلى قاعدة الإستخلاف ، لا لمدة أربع سنوات مبدئنة ، وذلك حتى لا تفترب مواعيد تجديد العضويات .

ورغبة في توفير عنصر الإستمرار والإستقرار في تكوين المجلس المنطقية ، قضت المادة " ٥ " بسقوط عضوية نصف الأعضاء المنتخبين في المرة الأولى بعد إنشاء المجلس ، وذلك بعد سنتين بطريق القرعة على أن تجري إنتخابات لشغل العضويات التي خلت دون مانع من إعادة إنتخاب أي ممن أخرجتهم القرعة إعمالا للمبدأ العام الذي قرره المادة ذاتها في الفقرة الثانية منها ، ثم يتم التجديد النمفي بعد ذلك كل سنتين ، بطريق الإنتخاب ، بحيث يظل في المجلس دائما عنصر ثابت ملم بشئونه فنانا لحسن سير العمل فيه واضطراده وإنتظامه .

وتناولت المادة " ٦ " من المشروع تنظيم إنعقاد مجلس المنطقية ، وتحديد ميعاد أول إجتماع له خلال خمسة عشر يوما من إعلان نتيجة الإنتخابات ، بدعوة من المحافظ الذي تقع المنطقية في دائرته . وأسندت تولي رئاسته في هذا الإجتماع لأكبر الأعضاء المنتخبين منها ، وذلك بطريق الإقتراع السري وبالأغلبية النسبية . وكذا تشكيل الهيئة التنفيذية للمجلس .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

<< ٥ >>

ونظمت المادة " ٧ " من المشروع مواعيد عقد إجتماعات مجلس المنطقة العادية وغير العادية ، وإجراءات وشروط ومواعيد دعوته للإنعقاد ، وشروط صحة إجتماع المجلس ، والأغلبية اللازم توافرها لإصدار قراراته . وقضت بأن لا يدخل في حساب هذه الأغلبية الأعضاء المكونون الذين يشتركون في المناقشات دون الإشتراك في التصويت .

وعددت المادة " ٨ " من المشروع اللجان الدائمة اللازم تأليفها خلال الأسبوع الأول من تشكيل مجلس المنطقة للإضطلاع بأعماله ، كما بينت طريقة إختيار أعضائها ، مع جواز أن يؤلف المجلس لجائنا أخرى دائمة أو مؤقتة حسب الحاجة وناطت بالمجلس وضع نظام سير العمل في لجانه ، وتحديد الإختصاصات النوعية لكل لجنة منها ، وعدد أعضائها ، وطريقة إختيار رئيسها والشروط المتطلبية فيه ، ومواعيد إنعقاد إجتماعاته ، وأسباب حظر الإشتراك في هذه الإجتماعات أو في المداورات المتعلقة ببعض الأمور لتعارض المصالح .

وقد أفردت المواد من " ٩ " إلى " ١١ " من المشروع لبيان إختصاصات مجلس المنطقة وهيئته التنفيذية ولجانه على التفصيل الوارد بها بما يتفق مع الأوضاع الخاصة بكل من المجلس وهيئته ولجانه وطبيعة مهمته ، وأساليب ممارسة هذه الإختصاصات وفوابط متابعه الموضوعات وإعداد التقارير المتضمنة للإقتراحات والملاحظات والتوصيات التي تتخذ ، ونصت المادة " ١٢ " من المشروع على كيفية تشكيل اللجنة العليا لمجالس المناطق ، وإختيار رؤسائها ، وإمكان إستعانتها بمن تراه من ذوي الخبرة والدراية لمعاونتها في أداء أعمالها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

<< ٦ >>

وأوردت المادة " ١٣ " من المشروع بياناً لنظام إنعقاد اللجنة العليا لمجالس المناطق وشروط صحة إجتماعها وإجراءاته والاعلانية اللازمة لإصدار قراراتها على غرار مجالس المناطق ، كما حددت المادة " ١٤ " الأمور التي تختص بها هذه اللجنة ، وبينت المادة " ١٥ " مصادر تمويل مجالس المناطق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

جدول تحديد المناطق السكنية

الموافق للقانون رقم

في شأن إنشاء وتنظيم مجالس المناطق السكنية بالكويت

١ - المنطقة الأولى - وتتكون من :


- أ - الشـرق
- ب - الدسـمة
- ج - المطبـة
- د - دسـمان
- هـ - بنيد القار

٢ - المنطقة الثانية - وتتكون من :

- أ - المرقاب
- ب - فاحية عبدالله السالم

٣ - المنطقة الثالثة - وتتكون من :

- أ - القبلة
- ب - الشـويخ
- ج - الشـامية



مجلس الأمة

<< ٢ >>

- ٤ - المنطقة الرابعة - وتتكون من:
- أ - الدعية
 - ب - الشعب
 - ج - فيلكا وسائر الجزر
- ٥ - المنطقة الخامسة - وتتكون من:
- أ - القادسية
 - ب - المنمورية
- ٦ - المنطقة السادسة - وتتكون من:
- أ - الفيحاء
 - ب - النزّه
- ٧ - المنطقة السابعة - وتتكون من:
- أ - كيفان
- ٨ - المنطقة الثامنة - وتتكون من:
- أ - حولي
 - ب - ميدان حولي
 - ج - النقرة
 - د - بيان
 - هـ - مشرف
- ٩ - المنطقة التاسعة - وتتكون من:
- أ - الروضة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

<< ٣ >>

١٠ - المنطقة العاشرة - وتتكون من :

- أ - العديلية
- ب - الجابرية
- ج - السرة

١١ - المنطقة الحادية عشرة - وتتكون من :

- أ - الخالدية
- ب - قرطبية
- ج - اليرموك

١٢ - المنطقة الثانية عشرة - وتتكون من :

- أ - السالمية
- ب - البددع
- ج - سلوى
- د - الرأس

١٣ - المنطقة الثالثة عشرة - وتتكون من :

- أ - الرميثية

١٤ - المنطقة الرابعة عشرة - وتتكون من :

- أ - ابرق خيطان
- ب - خيطان الجديدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

<< ٤ >>

١٥ - المنطقة الخامسة عشرة - وتتكون من :

- أ - الفروانية
- ب - الفرسردوس

١٦ - المنطقة السادسة عشرة - وتتكون من :

- أ - العمرية
- ب - الرابية
- ج - الرقعي والاندلس

١٧ - المنطقة السابعة عشرة - وتتكون من :

- أ - جليب الشيوخ
- ب - الشدادية
- ج - صيهد العوازم
- د - العفيلية
- هـ - العارضية

١٨ - المنطقة الثامنة عشرة - وتتكون من :

- أ - المليبيخات
- ب - الدوحة وأمفره
- ج - غرناطة

١٩ - المنطقة التاسعة عشرة - وتتكون من :

- أ - الجهراء الجديدة
- ب - المليبية والمساكن الحكومية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

<< ٥ >>

٢٠ - المنطقة العشرون - وتتكون من :

الجھراء ومنطقة البر الممتدة من حدود الكويت مع العراق شمالا وغربا ، وحدود الكويت مع المملكة العربية السعودية حتى مركز المتاهة جنوبا ،

٢١ - المنطقة الحادية والعشرون - وتتكون من :

أ - الاحمدي والمقوع وواره والمبيحية والجعيدان حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية غربا ،
ب - هديسه ،
ج - الفنطاس والمهبولة
د - أبو حليفه
هـ - الفنيطيس والمسيلة وضاحية صباح السالم
و - العقيلسه

٢٢ - المنطقة الثانية والعشرون - وتتكون من :

أ - الرقعة

٢٣ - المنطقة الثالثة والعشرون - وتتكون من :

أ - المباحية

٢٤ - المنطقة الرابعة والعشرون - وتتكون من :

أ - الفحيديل

ب - المنقف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

<< ٦ >>

٢٥ - المنطقة الخامسة والعشرون - وتتكون من :

أ - أم الهيمان وميناء عبد الله

ب - الزور

ج - الوفرة - وتشمل المنطقة الجنوبية حتى حدود

الكويت مع المملكة العربية السعودية جنوباً ،

